

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

نظام اعتماد مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني

صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون تنمية

وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اعتماد مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني  
لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون : قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.
- الهيئة : هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.
- المجلس : مجلس تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.
- الاعتماد : القرار الصادر عن الهيئة بموجب هذا النظام للمنشأة بكونها  
مؤهلة لتقديم خدمات التدريب أو التعليم المهني أو التقني  
وهو على نوعين اعتماد عام واعتماد خاص.
- المنشأة : الجهة المزودة لبرامج التدريب أو التعليم المهني أو التقني  
بما في ذلك مدارس التعليم الثانوي المهني في القطاعين  
العام والخاص في المملكة.
- الشهادة : الشهادة المهنية أو التقنية المرتبطة بمستوى على الإطار  
الوطني للمؤهلات وفق أحكام هذا النظام .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- تسري أحكام هذا النظام على المنشآت المعتمدة لتنفيذ البرامج التالية:-

١- التدريب التقني والفني.

٢- التلمذة المهنية.

٣- التعليم الثانوي المهني.

٤- التدريب المستمر.

٥- أي برامج أخرى يتم استحداثها بموجب القانون.

ب- لا يجوز لأي منشأة ممارسة مهام وأنشطة التدريب قبل الحصول على الاعتماد اللازم من الهيئة سناً لأحكام هذا النظام.

ج- تحدد أنواع الاعتماد وشروطه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وفق المعايير التالية:-

١- أن تكون برامج التدريب فيها متجانسة ومتطابقة في طبيعتها مع احتياجات ومتطلبات سوق العمل وحسب ما تقرره الهيئة .

٢- أن تكون المنشأة مدرجة مؤسسياً على الإطار الوطني للمؤهلات وفق نظام الإطار الوطني للمؤهلات .

٣- أن تكون مؤهلات البرامج التدريبية والتعليمية مسكنة ومسجلة على الإطار الوطني للمؤهلات وفق نظام الإطار الوطني للمؤهلات والقانون.

المادة ٤- تلتزم المنشأة في تدريب المتدربين والمعلمين المشرفين والمهنيين والتقنيين

والطلبة بأي من أنماط التدريب والتعليم التالية:-

أ- التدريب والتعليم المؤسسي.

ب- التدريب التشاركي .

ج- التلمذة المهنية.

د- التدريب في مواقع العمل / الميداني.

هـ- التدريب والتعليم الإلكتروني.

و- أي نمط يعتمد من قبل الهيئة.

المادة ٥- أ- تلتزم المنشأة المعتمدة بموجب هذا النظام بإشراك مدربيها ومعلميها ومشرفيها ومحاضريها برتبهم المختلفة في برامج التدريب المستمر لمواكبة التطورات في سوق العمل.

ب- على المنشأة عند تجديد الاعتماد تقديم ما يثبت بأن مدربيها ومعلميها ومحاضريها برتبهم المختلفة قد حصلوا على تدريب مستمر بهدف رفع كفاءتهم.

ج- تقيم المنشأة وبرامجها خلال فترة الاعتماد أو عند تجديده من قبل الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٦- تتولى الهيئة فيما يتعلق ببرامج التعليم الثانوي المهني القيام بما يلي:-

أ- إعداد أسس ومعايير القبول ومتطلبات تنفيذ برامج التعليم الثانوي المهني واستحداث التخصصات حسب متطلبات مجالس المهارات القطاعية.

ب- المشاركة في تصميم الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة تنفيذها تمهيدا لإعدادها من وزارة التربية والتعليم.

ج- تقييم البرامج التدريبية والتعليمية ومتابعة أدائها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- إعداد أسس ومعايير معادلة شهادات التعليم الثانوي المهني والوثائق الصادرة عن جهات اعتماد دولية وفق القانون.

هـ- التنسيق مع المركز الوطني لتطوير المناهج لإعداد برامج ومناهج التعليم الثانوي المهني وتطويرها حسب متطلبات القطاع.

المادة ٧- تلتزم المنشأة الحاصلة على الاعتماد من الهيئة بإدراج وتسجيل المؤهلات على الإطار الوطني للمؤهلات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الاعتماد.

المادة ٨- لا تسري أحكام هذا النظام على من التحق في أي من البرامج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام قبل سريان أحكامه.

المادة ٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/١/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور عمر الرزاز

وزير  
الخارجية وشؤون المغتربين  
أيمن حسين الصفدي

وزير  
الداخلية  
سلامة حماد السحيم

وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور محي الدين شعبان توك

وزير  
المياه والري  
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير  
التربية والتعليم  
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير  
الادارة المحلية  
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير  
العدل  
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير  
السياحة والآثار  
مجد محمد شويكت

وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي  
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة  
ياسره عاصم غوشة

وزير  
البيئة  
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير دولة  
للشؤون القانونية  
مبارك علي أبو يامين

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
المهندس مثنى حمدان غرايبية

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير  
التنمية الاجتماعية  
بسمتة موسى اسحاقاقت

وزير  
الزراعة  
المهندس إبراهيم صبحي الشاحده

وزير  
المالية  
الدكتور محمد العسوس

وزير  
العمل  
نضال فيصل البطاينة

وزير  
الصحة  
الدكتور سعد فايز جابر

وزير  
دولة لشؤون الاعلام  
أمجد عودة العضايلة

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير  
الثقافة  
الدكتور باسم الطويسي

وزير  
الشباب  
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
الدكتور وسام عدنان الربيضي

وزير  
النقل  
الدكتور خالد وليد سيف